بالمطلق لان في المقيد يكفي الاطلاع على اصول مقلده لان استنباطه على حسبها ان يحوي علم الكتاب
اي القرآن المتعلق بمعرفة الاحكام لا مطلقا بمعانيه لغة اي افرادا او تركيبا فيحتاج الى ما يعلم في اللغة
والصرف والنحو والمعاني والبيان سليقة او تعلما ومعانيه شرعا سواء كانت مفهومات الالفاظ
او منوطات الاحكام واقسامه من ان هذا خاص او عام او مجمل او مبين او ناسخ او منسوخ
او غيرها وضابطه ان يتمكن من العلم بالقدر المحتاج منها عند الرجوع وان يحوي علم السنة
المتعلقة بمعرفة الاحكام لا مطلقا بمتنها اي لفظها الدال على المعنى لغة وشرعا واقسامها من
الخاص والعام وغير ذلك كما ذكرنا وسندها اي طريق وصولها الينا من تواتر وغيره وهذا
يتضمن معرفة حال الرواة والجرح والتعديل والصحيح والضعيف وغيرها وطريقه في زماننا الاكتفاء
بتعديل الائمة الموثوق بهم لتعذر الاطلاع على حقيقة حال الرواة اليوم وان يحوي علم
مواقع الاجماع لئلا يخالفه في اجتهاده ولا يشترط علم الكلام لجواز الاستدلال بالادلة
السمعية للجازم بالاسلام تقليدا ولا علم الفقه لانه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه الا
ان منصب الاجتهاد في زماننا انما يحصل بممارسة الفروع فهي طريق له في هذا الزمان ولم يكن
الطريق في زمن الصحابة ذلك وان امكن الآن سلوك طريقهم وان يحوي علم وجوه القياس
بشرائطها واحكامها واقسامها والمقبول منها والمردود منها وحكمه اي اثر الاجتهاد الثابت به غلبة
الظن بالحكم على احتمال الخطأ في ذلك الحكم فلا يجري في القطعيات اصلا وفرعا فاذا كان فيه
احتمال الخطأ فالمجتهد يخطئ تارة ويصيب اخرى خلافا للمعتزلة فانهم يقولون ان كل
مجتهد مصيب بناء متعلق بقوله خلافا على ان الحكم عند الله واحد عندنا ومتعدد عندهم

فان المجتهد

فان المجتهدين اذا اجتهدوا في حادثة واحدة فالحكم عند الله تعالى على رأينا واحد منها وعلى رأيهم
ما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد لهم اولا انه لو لم يتعدد لكلف بغير المقدور يعني ان المجتهد لو كلف
باصابة الحق ولولا تعدده لزم التكليف بما ليس في وسعهم ولهم ثانيا ان الاجتهاد في الحكم نحوه
اي مثل الاجتهاد في امر القبلة يعني ان اجتهاد المجتهد في الحكم كاجتهاد المصلي في امر القبلة عند الاشتباه
والحق فيه اي في امر القبلة متعدد اتفاقا فكذا ههنا لعدم الفرق وانما قلنا ان الحق فيه متعدد
اتفاقا لان المصلي مأمور باستقبال القبلة فلو لم يكن جميع الجهات بالنسبة الى المصلي الجهات
مختلفة قبلة لما تأدى فرض من اخطأ واللازم باطل لعدم الامر بالاعادة فان قيل تعدد
الحق يستلزم اتصاف فعل واحد بالمتنافيين كالوجوب وعدمه وهو محال اجيب بانه اذا
اتحد بالنسبة الى شخص واحد في زمان واحد فاللازم ممنوع فان اتحد بالنسبة الى شخصين
فالاستحالة ممنوعة لجواز ان يجب شيء على زيد ولا يجب على عمرو كما عند اختلاف الرسل بان
يبعث الله تعالى رسولين الى قومين مع اختصاص كل منهما باحكام فيجوز ان يكون الشيء واجبا
على مجتهد وعلى من التزم تقليده غير واجب على آخر وعلى مقلديه قلنا في الجواب عن الاول
التكليف بالاجتهاد لا باصابة الحق يعني لا نسلم ان المجتهد مكلف باصابة الحق بل بالاجتهاد
ضرورة انه لا يجوز له التقليد والاجتهاد حق نظرا الى رعاية شرائطه بقدر الوسع
سواء ادى الى ما هو حق عند الله تعالى او خطاء والتكليف به يفيد الاجر ووجوب العمل
بموجبه فلا يلزم عبث فان قيل المجتهد مأمور بما ادى اليه اجتهاده وكل مأمور به فهو حق
اجيب بانه يكفي في المأمور به ان يكون حقا بالنظر الى الدليل وبحسب ظن المجتهد وان كان خطاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)